

شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبدالهادي - كتاب البيع -

الدرس 4/الشيخ د. عثمان الخميس

عثمان الخميس

الحمد لله والصلوة والسلام على خاتم رسول الله وخير خلقه محمد صلى الله عليه واله ومن والاه وبعد. قال المصنف رحمة الله تعالى باب العارية والوديعة عن صفوان ابن يعلى بن امية عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم 00:00:00 ثلاثة درعا -

ثلاثين مغفرة. قلت يا رسول الله عارية مضمونة؟ او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة رواه احمد وابو داود والنسائي وهكذا لفظه 00:00:31 رواته ثقات. وقد اعلا وعن الحسن عن سمرة -

النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي. رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى السنّة والحاكم 00:00:51 وقال صحيح اسناد على شرط البخاري وفي لفظ بعضهم قال قتات ثم نسي الحسن فقال هو - امينك ولا ضمان عليه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادي الامانة الى من ائمنك ولا تكون من خانك. رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب. والحاكم قال على 00:01:11

في مسلم وقال ابو حاتم هو حديث منكر. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. باب العارية والوديعة العارية هي داخلة في قول الله تبارك وتعالى في وصف المؤمنين او عفوا في وصف الكافرين قال الذين 00:01:31 هم يراؤون ويمعنون -

اعود الذين هم يراؤون ويمعنون الماعون ومنع الماعون هو منع العارية. منع الماعون هو منع القدر وما شابه من اه ما يحتاجه اخوانه او جيرانه او كذا فالعارية مستحبة لان الناس يحتاج بعضهم الى بعض. والوديعة ان يودع انسان عند اخر شيئا 00:02:00 ان يودع عنده شيئا والوديعة نوعان اما ان تكون ودية بمقابل او بدون مقابل. هذه الوديعة اما تكون بمقابل واما ان تكون بدون مقابل يعني آآ اقبلها عندي ودية ولا اخذ عليها شيئا 00:02:24

او اقبلها عندي ودية بمقابل فاذا كانت بمقابل فهي مضمونة لان هذا غير محسن وانما هذا يعني بمقابل. واما اذا اودع عنده بدون مقابل فهنا هو محسن وما على المحسنين من سبيل 00:02:40 -

عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه. قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثة درعا وثلاثين مغفرة. قال يا رسول اعارية مضمونة 00:03:00 -

او عارية مؤداة؟ قال بل عارية مؤداة. رواه احمد وابو داود والنسائي. هذا الحديث جاء فيه اه حديثان او هذه المسألة جاء فيها 00:03:10 حديث عن يعلى بن امية وحديث عن صفوان ابن امية -

ويعلى ابن امية جاء فيه انه النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه ثلاثة درعا. وصفوان ابن امية ان النبي صلى الله عليه استعار منه 00:03:28 مئة درع صلى الله عليه وسلم وهي عند الحاكم. وحديث صفوان اصح

الذى استعار من صفوان اصح من الذى استعار من يعلم ويمكن استعار منهما جمیعا. استعار من يعلى ثلاثة درعا من صفوان مائتا درع لما خرج الى حنين بعد فتح مكة صلوات ربی وسلامه عليه 00:03:43 -

وقوله اغصبا يا محمد؟ قال صفوان هذا في حديث صفوان لما اراد منه النبي مئة درع اه فقال له غصبا يا محمد؟ قال بل عارية مؤداة

واختلف اهل العلم في العارية هل هي مؤداة او غير مؤداة؟ قال بعضهم الاصل انها مؤداة هذا مذهب - 00:04:01

ان الاصل في العارية انها مضمونة الاصل في انه مضمون سواء قال مؤداه او لم يقل مؤداه لا فرق. الاصل في العارية انها مضمونة اذا استعرت شيئا ثم تلف عندك يجب عليك ان - 00:04:23

ترد مثله او قيمته هذا معنى عارية مضمونة او مؤداة وبعضهم قال عارية لا هي على تسامح بين الناس اذا اخذت عارية ثم تلفت عندك ليس عليك شيء. وهذا قول بعض اهل العلم. والظاهر انها مؤداة على كل حال - 00:04:36

ان العارية مضمونة ومؤداة على كل حال وبعضهم اشترط اذا قال مؤداة او مضمونة لزمه وان لم يقل فهي على التسامح بين الناس. اما حديث الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليت ما اخذت حتى تؤديه. اه مشكلة ان رواية الحسن عن سمرة - 00:04:54

منقطعة رواية الحسن وهو البصري عن سمرة بن جندب منقطعة قالوا لم يسمع منه الا حديث العقيقة وبعضهم قال سمع منه اربعة

احاديث ليس هذا منها المهم ان حديث الحسن عن سمرة ضعيف - 00:05:14

لم يسمع منه على الصحيح الا بعض الاحاديث وليس هذا منها وحديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا الحديث كذلك لا يثبت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:05:28

ان كان معناه صحيحا لان الانسان لابد ان يؤدي الامانة والنبي صلى الله عليه وسلم انما قال اية المنافق ثلاث وذكر منهم اذا اؤتمن خان. فالمسلم يجب عليه ان يؤدي الامانة - 00:05:43

الى من ولا تجوز له الخيانة على كل حال. وانما الخيانة من نص المنافقين. فمعنى الحديث صحيح لكن هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ادي الامانة فالى من ائتمنك ولا تخن من خانك لم يثبت - 00:05:55

هذا عن النبي صلوات ربي وسلامه عليه وان كان مشهورا عند الناس. نعم كتاب الوصف والشفعة باب الاصل والشفعة عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض - 00:06:08

طوقة طوقة الله ايها. طوقة الله ايها يوم القيمة من سبع اراضين. متفق عليه واللفظ لمسلم نعم هذا هو الحديث الوحيد يعني او الدليل الوحيد على ان الاراضين سبع وانما دائما تطلق الارض الارض السماوات والارض سبع سماوات - 00:06:30

السماوات تذكر انها سبع لكن الارض لا تذكر ابدا الا الارض هذا الحديث هو الذي يدل على ان الارضين ايضا سبع واما السماوات فالنصوص فيها كثيرة الايات والاحاديث كثيرة جدا في ان السماوات سبع. وانما جاء في قول الله تبارك وتعالى الله الذي خلق سبع سماوات - 00:06:53

الى الارض مثلهن فيفهم من الاية مثلكم اي سبع ايضا اما نص صريح فهذا الحديث انه طوقة من سبعة اراضين ان الاراضين سبع والله اعلم. نعم. وهذا الحديث له قصة ان امرأة اشتكت هي - 00:07:12

سعيد بن زيد سعيد بن زيد احد العشرة المبشرين بالجنة ان جارة له اشتكته عند مروان. وقالت انه اخذ ارضي يعني اخذ جزءا من ارضها وادخلها في ارضه فناداه مروان قال ماذا تقول هذه المرأة - 00:07:31

فقال سعيد سبحان الله انا افعل ذلك وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم شبرا من ارض شبر طوقة يوم القيمة من سبع اراضي الله ان كانت كاذبة - 00:07:48

اللهم اعني بصرها وامتها في ارضها فعميت هذه المرأة وسقطت في بئر في ارضها وماتت استجابة الله دعاء سعيد بن زيد وهو لي من اولياء الله في احد العشرة المبشرين - 00:08:02

استجابة الله دعاء عليها لانه ظلمته ودعت عليه زوجها نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصة - 00:08:18

فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصبة. فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا. وحبس الرسول والقصبة حتى فرغوا فدفع القصبة الصصيحة وحبس المكسورة. رواه البخاري ولترمذى اهدا بعض ازواج النبي - 00:08:36

صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصة فضريت عائشة فضريت عائشة بيدها القصعة فالقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعام بطعم واناء باناء وقال حديث حسن صحيح - 00:08:56

نعم عائشة رضي الله عنها في يومها اهدت احدى امهات المؤمنين وسنتها زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما وعنه اناس من الصحابة. فلما دخل الخادم بهذا الطعام سمعت عائشة هذا الخادم يقول هذا طعام اهدته فلانة - 00:09:16

فخرجت عائشة غضبة. فكيف تهدين له في يومه؟ يعني تحرش فيني فضريت الطعام من يد الخادم القصعة في الصحن فسقط بالارض وانكسر وسقط الطعام فالنبي صلى الله عليه وسلم بكل هدوء قام وجمع الطعام - 00:09:37

ثم قال لهم كلوا فاكروا ثم قال لعائشة ائتي بقصعة من عندك وطعم من عندك قصعة بقصعة وطعم بطعم وانتهى الامر. بس انهي المشكلة. صلى الله عليه وسلم. فالقصد ان النبي - 00:09:58

صلى الله عالج الغيرة بين نسانه بهدوء صلوات ربي وسلامه عليه. والمقصود هنا افساد اموال الناس فانه ترد ترد كما هي نعم وعن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ولا - 00:10:16
وله نفقته. رواه احمد وابو داود. وهذا لفظه. وابن ماجة والترمذى وحسنه. وحكي عن انه قال حسن وحکى الخطابي عن البخاري انه ضعفه فالله اعلم. نعم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم يعني غصبها غصب هذه الارض بدون اذن اهلها جاء وزرع فيها والارض ليست ملكا له فزرع فيها - 00:10:40

يقول النبي صلى الله عليه وسلم فليس له من الزرع شيء. وله نفقته لماذا؟ لأن الارض ليست له فزرع فيها في خير اهل الارض. يقال لاهل اصحاب الارض يقال لهم ماذا تريدون - 00:11:09

تريدون الزرع او اه تريدون ان اه يعني اه يأخذ الزرع له آآ هذا الرجل ليس له شيء طيب يعني من الجهد يذهب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم - 00:11:26

حق عرقه جهده بذلك حرت الارض آآ تهيتها سقي الماء هذا كله ليس له فيه شيء ابدا طيب زرعه يقال اهل الارض يحكمون. تبون الزرع؟ عطوه فلوس البدر اللي بذرها. فقط ثمن الزرع اللي طلع. زين؟ ما تبونه يقص - 00:11:47

ويروح ويخرج والجهد الذي بذلك راح عليه فهذا هنا قول النبي صلى الله عليه وسلم له نفقته اي ما انفقه. اما ان يأخذ الزرع اذا رضوا واذا منعوا يأخذ ما انفقه ويأخذونهم - 00:12:09

الزرع الذي زرعه. وهذا الحديث فيه ضعف. هذا الحديث فيه ضعف لانه من رواية شريك وشريك آآ اثنان شريك من ابي نمر وشريك القاضي بن عبد الله. وهذا من شريك القاضي وشريك القاضي آآ ضعيف. في حفظه - 00:12:24

ان كان يعني روى له مسلم متابعة الا انه سيء الحفظ الالغلب على احاديثه الضعف الالغلب على حديثه الضعف من صححه بطرقه من صححه بطرقه ومن ضعفه لوجود شريك ابن عبد الله نعم - 00:12:41

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. فإذا وقعت وصرفت الطرق فلا شفعة. رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في - 00:13:01

كل شرك في ارض او ريع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق بي حتى يؤذنه. رواه مسلم - 00:13:21

وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان فريقهما واحدا رواه احمد وابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذى - 00:13:39

وقال حديث حسن غريب وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة وهو حديث صحيح وموات واثبات. وفي رواية الطحاوي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء ورواته ثقات وقد روي بوجه اخر - 00:13:59

قتادة عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار. رواه النسائي والطحاوي روى ابن حبان وقد اعلى. نعم الشفعة الشفعة هو ان يأخذ الجار - 00:14:19

اـه ما باعه جاره لـاـحد آـحق الشفـعـة غـصـباـ ان يـأـخذـ الجـارـ ما باـعـهـ جـارـهـ منـ يـدـ المشـتـريـ بـحـقـ الشـفـعـةـ ليـ جـارـ باـعـ بـيـتـهـ باـعـ اـرـضـهـ
واـخـتـلـفـواـ فـيـ الشـفـعـةـ هـنـاـ هـيـ الاـصـاـ،ـ فـيـهاـ انـهـاـ فـيـماـ لـمـ قـسـمـ 00:14:41

واختلفوا في الشفعة هنا هي الاصل فيها انها لم يقسم - 00:14:41

يعني ارض مشتركة نحن عندنا ارض مشتركة اانا و زيد. عندنا ارض خمسين الف متر اشتريناها معا هو دفع خمسة عشرة الف وانا دفعت عشرة الف و اشتريناها. خمسين الف متر كا شبر له و كا شبر له - 00:15:09

مشتركة ارض مشتركة هذه يقال لها ارض مشاعة. والارض في الشفعة تكون في المشاع يعني غير مقسمة بيننا فهنا انا جئت وبعث نصيبي لعمرو ولیک: يصلح خمسة عشر الف دینار مثلاً - 27:15:00

علم زيد هنا زيد له الحق ان يقول لعمرو اخرج انا احق بها يعطيني خمسة عشر الف دينار ويأخذها هذى الشفعة وان يأخذ ما باعه
شد يكه بحة الشفعة غصا هذه الشفعة والشفعة فـ كـاـ ما لم يقسم - 00:15:47

الشفعه في كل ما يقصد ولذلك قال اذا صرفت الطرق وحدت الحدود فلا شفعه يعني الان مثلا الجارة في البيت مثلًا هذا له بيت وهذا له بيت فـ حد سينا - 10:16:00

يقول هنا تسقط الشفعة تسقط الشفعة. الشفعة فيما لم يقسم. فيما لم يقسم. المال المشترك لا يجوز لاحدهما ان يتصرف به دون علم الآخر وادنه فإذا تصرف دون علمه او دنه: اذنه فانه له الحة ان: بفسد السع - 00:16:22

لكن بشرط ان يشتري بنفسه عش ولا يقول له مثلا انت کم بعثه؟ قال بعثه بخمسة عشر. قال انا اخذه باثني عشر ما يصير تأخذه بخمسة عشر ولا يحوم ابدا له لا اذا انت بتاخذ اسعاف سبعة عش لا بأخذه بالسع الذء باعه - 00:16:44

على الطرف الثالث هذه حق الشفعة فيما لم يقسم في المال المشترك الذي لم يقسم كذلك تدخل في الشركات مثلاً إذا كان اثنان يشتّان: فـ شـكة طـفـ ثـلـثـ اـنـ بـدـخـاـ مـثـلـاـ بـأـخـذـهـ لـاـ صـاحـبـ المـالـ اـحـةـ 00:17:05

ان يأخذ الشركة كلها له لكن يدفع كم بمثيل ما دفع الشريك الثالث الجديد هذه هي الشفعة نعم يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فـ كـ ما له يقسم فـ اذا وقعت الحدود و صفت الطرة فـ لا شفعةـ معنهـ قـاـ الشفعةـ فـ كـ شـكـ فـ اـرضـ

00:17:24

او رب او ربع او حائط. وفي رواية ربع ايضا الارض. طيب لا يصلح ان يبيع حتى يعلو على شريكه فيأخذ او يدع فان ابي شريكه احقة به حتى ابا فشريكه احقة به حتى يهدى ذنه وعنه قالا ربها الله الحمد لله بشفاعة - 46:17:00

جاره انتظروا بها وان كان غائبا. هذا الحديث يعني يكفي عنه الاحاديث الحديث ان السابقان. لكن هذا الحديث من روایة عبد الملك بن ابي سلامان وقد ضعف روایته ام خلفته ثقایة اکن: خالف من هه اماثة منه ضعف روایته احمد ۰۶-۰۶:۱۸

شعبة وابن معين ظعفوا والشافعي لا الشافعي لا احمد وابن معين وشعبان ظعفوا روايته قالوا لا تصح روايته فالعلم عند الله تبارك
ه تعالا $\text{وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}$ حاد الراحة بالدار هذا الصبح حانه قتادة عن الحسن عن سعيد عن ابن حمزة عن ابن حمزة

00:18:26

وهم من رواه عن انس عن اه من روى عن قتادة عن انس وانما يرويه قتادة عن الحسن عن سمرة. وقلنا الحسن لم من سمرة الا يعصر الاحاديث عليه... هذا من اه فهذا خبر في من حديث السناء نعم - 00:18:50

باب السبق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخير التي قد اضمرت من من الحفيفاء وكان امداها ثانية المداعع مساقة بين الخبر التي لم تضمر من الشفاعة

متفق عليه واللفظ لمسلم زاد البخاري قال سفيان من الحفباء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ثنية الوداع الى مسجدبني زريق
00:19:31- الكوة- الخ- مفتاح- ابن- مائة- الله- عاصي- الله- عاصي

في الغاية رواه احمد وابو داود بأسناد صحيح. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في
نحوه

القطان وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا ومن ادخل فرسا بين فرسين

وقد امن ان يسبق فهو قيما. رواه احمد وابو داود وابن ماجة. وله علة مؤثرة - 00:20:11

ذكرها غير واحد من الائمة. نعم السبق هو المسابقة. السبق من المسابقة. والمسابقة اما ان تكون بعوض واما ان تكون بغير اذا كانت بغير عوظ فهي تجوز في كل شيء. المسابقة تجوز اذا كانت بغير عوظ. اما اذا كانت بعوض فهي لا تجوز الا في ثلاثة - 00:20:31
في اشياء كما قال عنها النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصب والخف للابل والحافر للخيول والنصل السهام هذه التي يجوز فيها السبق يعني الرهان مسابقة الرهان فيها. اما غيرها فلا يجوز فيها الرهان. يقول سابق - 00:20:55
النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي اضمرت من الحفياء يعني من مكان يقال له الحفياء وكان امدها ثنية الوداع يعني من الحفياء ثنية الوداع. قالوا قريبا ستة اميال تقربيا. سباق بالخيل. سابق بين الخيل التي لم تضمر. تضمر يعني تجوع يعني - 00:21:16

حيث تتقوى للسباق لم تأكل من مدة. من الثنية الى مسجدبني زريق. يقول وكان ابن عمر في من سابق بها. يعني كان ركب الخيل التي تتسابق والل蜚ظ لمسلم زاد البخاري متفق على لفظ مسلم زاد البخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة. وبين ثنية الوداع الى مسجدبني زريق مثل - 00:21:36

مميميل واحد نعم قال وسابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية. القرح هي الخيل كبيرة في السن يعني اللي تتجاوز خمس سنوات تتجاوز خمس سنوات فظلها في الغاية اي في النهاية. في نهاية السباق مكان الذي ينتهي اليه السباق - 00:21:58
آ عن ابي هريرة قال رسول الله لا سبق الا في خف او حافر او نصل هذه الثلاثة التي اذن فيها النبي صلى الله عليه والله وسلم. وآاه يجوز او تجوز المسابقة في هذه ولو بمقابل. يعني كل شخص يضع مثلا مئة دينار ويتسابقون على الخيل او على الابل او - 00:22:21

وعلى في النصال في السهام في الرمي. واختلف اهل العلم هل يشترط ان يدخلوا بينهم محللا او لا؟ بعض اهل العلم يشترط ان يدخل بينهم محلل وهو من لا يدفع شيئا ويمكن ان يكسب - 00:22:41
وبعضهم قال لا يشترط محلل وانما رهان بينهم. اما اذا كان طرف ثالث هو يدفع للمتسابقين هذا بالاتفاق جائز. لكن نحن نتكلم عن رهان بينهم هذا يضع مئة وهذا يضع مئة و هذا يضع مئة ويتسابقون. والذي يكسب يأخذ الثلاث مئة جميعا. هذه على الصحيح والعلم عند الله - 00:22:58 00:23:20

جائزة في سباق الخيل وفي سباق الابل وفي سباق الرمي. رمي السهام يقاس عليها رمي البنادق او غيرها المهم لتكون للجهاد. يكون هذه تكون في الجهاد وبعضهم اشترط كما قلنا ان يكون بينهم محلل حتى تجوز. والعلم عند الله جل وعلا والاظهر انها لا يشترط - 00:23:44

وضع محلل وجاءت رواية مكذوبة وهي لا تبقى الا في خف او حافر او نصب او جناح فزادوا كلمة جناح وهذه زاد غياث ابن ابراهيم النخعي تزلف لل الخليفة المهدى لأن المهدى كان يحب الحمام - 00:23:44
فهذا يريد ان يتزلف لل الخليفة فروى هذا الحديث وزاد فيه او جناح يعني حتى يفرح الخليفة يعني يستبيح آما يفعله وهو مسابقة بين الحمام وكذا لكن الخلفاء في ذلك الوقت كان عندهم علم - 00:24:08
فلما دخل هذا غياث بن ابراهيم على المهدى فقال له اسناد الحديث وقال لا تبقى الا في في خف او او حافر او نصل او جناح لما خرج - 00:24:28

من عند المهدى قال المهدى وشاهد ان ظهره ظهر كذاب يقول هذا كذاب وانما حمله على ذلك حبي للحمام يعني انا الذي دفعته بصورة غير مباشرة ثم امر بقتل الحمام - 00:24:48

التي عنده كلها واطعام الناس بها اطعماها للناس يقول ما ما جرأه الا انا لما كنت اربى الحمام فامر بذبحها واطعامها للناس. يعني هؤلاء الكذبة يكذبون احيانا تزلفا. وهذى من اسباب الوظع في الحديث يذكرها - 00:25:05
أهل العلم والحديث الاخير من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فلا بأس لا يثبت. كما قال المؤلف يعني وله علة مؤثرة

هي رواية سفيان بن حسين عن الزهري - 00:25:25

ولدته ضعيفة عن الزهري روايته عن الزهري ضعيفة نعم باب احياء الموات عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم من ا عمر ارضا ليس - 00:25:42

الحديث فهو احق بها قال عروة قضى به عمر في خلافته. وعن ابن عباس ان الصعب ابن اسامة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله. رواهما البخاري. وعن سعيد بن زيد ان النبي - 00:25:59

صلى الله عليه وسلم قال من احياء الظاينة فهي له وليس لعتقد ظالم حق. رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن غريب وقد روى مرسلا. نعم. احياء الموات احياء الموت وهو ان يأتي الانسان الى ارض ميتة - 00:26:19

ليست ملكا لاحد فيحييها يأتي الى ارض ليست ملكا لاحد فيحييها. واختلف اهل في احياءها والمشهور ان احياءها اما بايصال الماء لها واما بزراعتها واما بغرس الشجر فيها واما بتحويلها بناء عمل بناء لها واما - 00:26:41

حفر بئر حتى يصل فيه الى الماء هذا كله احياء. فاذا احياء ارضا بهذه الطريقة ملكها فاذا يحيى بهذه الطريقة ملكها قال اهل العلم هذا اذا لم ينفعه ولـي الامر عن ذلك. يعني اذا قال ولـي الامر لا احد يحيى ارضا خلاص تمنع. تصير الاراضي كلها مثلا ملك الحكومة مثل - 00:27:05

الآن الان من نوع مثلا في كثير من البلاد ان لم يكن كل البلاد ان احد يحيى ارضا ويتملكها. وانما اهـ الحكومة هي التي تأخذ هذه الاراضي ثم تبيعها او تعطيها للناس. لكن اذا لم تمنع الحكومة فالاصل ان - 00:27:30

او من احياء ارضا فهو احق بها وقلنا احياءها حفر بئر والوصول الى الماء. اما اذا حفر البئر ولم يصل الى الماء هذا ليس احياء. لكن لو بحاجة هذا ليس احياء - 00:27:52

آـ الاحياء يكون حقيقة يصل الى الماء او يغرس شجرا او يزرعها او يبنيها هذا احياءها هذا كونوا احياء لها نعم يقول وعن ابن عباس ان الصعب ابن جثامة قال انه صلـى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ورسوله. يعني هذا الحمى بدون احياء مجرد وضع حمى - 00:28:05

بدون احياء جائز لبيـت المال. وقد حمى النبي صـلى الله عليه وسلم لبيـت المال وحمى عمر لبيـت المال وحمى عثمان لبيـت المال فالحمى اذا كان لبيـت المال فلا بأس به. وعن سعيد بن زيد ان النبي صـلى الله عليه وسلم قال من احياء ارضا ميتة فهي له. وليس - 00:28:28

لعرق ظالم حق. هو الذي قلناه قبل قليل انه آـ ليس لعرق ظالم حق. ان ظالم المغتصب اذا عمل في الارض جده كله لا قيمة له لا لا يعوض عن جده لكن يؤمر باخذ متعاه مثلا الذي وضعه يأخذـه اما جده فـكـله هـدر لـانـه ظـالم - 00:28:48

معتدي على مال غيره وهذا الحديث آـ فيه مقال له طرق كثيرة ولا يخلو طريق مما قال هذا الحديث له طرق كثيرة ولا يخلو طريقه للمقال لكن المعنى كله صحيح الذي فيه. نعم - 00:29:12

وعن ابي هريرة رضـي الله عنه ان رسول الله صـلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء لمـنـعـهـ الكـلـأـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ نـعـمـ فـضـلـ المـالـ لاـ لاـ يـمـنـعـ فـضـلـ المـالـ. الـاـنـسـانـ اـذـاـ عـنـدـ مـاءـ زـائـدـ لـاـ لـيـجـوـزـ لـهـ اـنـ يـمـنـعـهـ. غـيرـهـ لـيـسـتـفـيدـ مـنـهـ وـيـزـرـعـ مـنـهـ. نـعـمـ - 00:29:28

وعن عروة بن الزبـير عن عبد الله ابن الزبـير انه حدـثـهـ انـ رـجـلـاـ مـنـ الـاـنـصـارـ خـاصـمـ الزـبـيرـ عـنـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـرـةـ الـتـيـ الـتـيـ يـسـقـونـ بـهـ النـخـلـ. وـقـالـ الـاـنـصـارـيـ سـرـحـ المـاءـ يـمـرـ فـابـيـ - 00:29:48

فـاغـتصـبـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـزـبـيرـ اـسـقـ يـاـ زـبـيرـ ثـمـ اـغـسـلـ المـاءـ لـىـ جـارـكـ فـغـضـبـ الـاـنـصـارـيـ فـقـالـ اـنـ كـانـ اـبـنـ عـمـتـكـ فـتـلـوـنـ وـجـهـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ قـالـ - 00:30:08

اصـقـيـاـزـ غـيرـهـ مـحـبـسـ المـاءـ حـتـىـ يـرـجـعـ لـىـ الـجـدـرـ. فـقـالـ الزـبـيرـ وـالـلـهـ اـنـيـ لـاـ حـسـبـ هـذـهـ الـاـيـةـ نـزـلـتـ فـيـ ذـلـكـ فـلـاـ وـرـبـكـ لـاـ يـؤـمـنـونـ حـتـىـ يـحـكـمـوـكـ فـيـمـاـ شـجـرـ بـيـنـهـمـ. مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـالـلـفـظـ لـبـخـارـيـ. نـعـمـ هـذـهـ الـقـصـةـ - 00:30:28

وـقـعـتـ لـلـزـبـيرـ بـنـ الـعـوـامـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ وـذـاكـ اـنـهـ الزـبـيرـ كـانـ لـهـ اـرـضـ مـرـفـعـةـ وـلـجـارـهـ اـرـضـ اـنـزـلـ مـنـهـ. فـكـانـ المـاءـ عـنـدـمـاـ يـأـتـيـ يـمـرـ عـلـىـ اـرـضـ

الزبير ثم ينزل على الارض التي بعده - 00:30:48

فالزبیر كان اذا جاء الماء يحبسه حتى يزرع يعني يستفيد من الماء ثم يرسله الى جاره ف قال له جاره جاره بالزراعة قال له اترك الماء خذ اللي انتبه له خله يمشي لا توقفه لا توقف الماء - 00:31:06

دعا يمشي وانا اخذه وانت تاخذ في نفس الوقت فقال الزيير لا انا احق بهذا الماء انا ارضي انا اشتريت هذه الارض لهذا المكان انا احق بهذا الماء منك يمر عندي اول انا استفید منه ثم يعود اليك. يقول لا لابد ان تتركه ما تمنعه. حتى تكمل آآ حرق - 00:31:26

فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي حكم للزبير قال نعم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب هذا الانصاري وقال يقول للنبي صلى الله عليه وسلم يعني حكمت له لانه ابن عمتك - 00:31:49

يقول للنبي لأن الزبير ابن عمته النبي ابن صفية بنت عبد المطلب قال الان كان ابن عمتك يقول للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا اتهام
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:32:07

ولذلك بعض الشرح قال هذا الرجل منافق هذا من المنافقين الذي قال هذا الكلام لانه لا يمكن مسلم يقول للنبي هذا الكلام حكمت له
لأنه ابن عمتك فبعض الشرح قال هذا منافق وبعضهم قال لا ليس منافقا ولكن كان غضبان - 00:32:18

فقال ان كان ابن عمتك - 00:32:37 وردة فعل يعني غير جيدة كان يظن ان النبي يحكم له لانه يرى ان الحق له فلما حكم نبيل بن الزبير خرجت هذه الكلمة غير مقصودة

فيفيقول لا هذى من الاخطاء التي وقع فيها هذا المسلم ولذلك قال من الانصار ولم يقل رجل من المنافقين الرجل من الانصار آفقال ان
كان ابن عمتك فغضب النبي - 00:32:53

صلى الله عليه وسلم فعاقبه فقال اسق يا زبیر ثم رده الى الجدر الجدر يعني الى لين يعني مو بس تسقي الى ان تطفح. يقول ثم ارسله بعد ذلك آآ يقول الزبیر - 00:33:06

اظن ان هذه الاية نزلت في وفي فلا وربك لا يؤمنوا حتى يحكموك فيما شجر بينما ينزلها اظن هذه الاية نزلت في في وفيه. في وفيه.
هذا الانصاري. والعلم عند 00:33:24

لكن لا يذكر اسمه هذا الانصاري بعضهم يذكر اسمه لكن لم يثبت في هذا شيء. واختلف كما قلنا اهل العلم الاكثر على انه مسلم لكنه زلة ذل زلة عظيمة بهذه الكلمة والبعض يقول انه منافق - 00:33:34

قال هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وسلم والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار. وللرجل ان يضع خشبة في حائط - [00:33:49](#)

وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ اَذْرِعٍ. رَوَاهُ اَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِاسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ. نَعَمْ. بِاسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ نَعَمْ لَا ضَرَرٌ وَلَا اِضْرَارٌ
وَجَاءَ فِي حَدِيثٍ لَا ضَرَرٌ وَلَا اِضْرَارٌ. وَمِنَ الاحاديد الاربعين النووية المعروفة - 00:34:05

فاجعلوه سبع يروح يعني بينكم مسافة - 00:34:24

يعنى بينكم سبعة اذرع حتى احد على احد تكون هذه اه سمو المنطقة المقسمة ها بينك وبينه سبعة اذرع يقول اجعل
 بينك وبينه سبعة اذرع آآ هذا الحديث فيه ضعف فيه جابر بن يزيد الجعفي - 00:34:38

وهو يعني سوء الحفظ بل منكر الحديث ولكن الحديث له طرق اه قواه بعضهم بمجموع طرقه كالالباني رحمه الله تبارك وتعالى حسن
بمجموع طرقه. لكن معناه صحيح معناه صحيح نعم - 00:34:56

باب للقطة واللقيط عن زيد بن خالد الجهنمي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن اللقطات فقال اعرف عفاصها ووكانها ثم عرفها سنة. فان جاء صاحبها والا فشأنك بها. قال - 00:35:14

الغنم فقال هي لك او لأخيك او للذئب. قال فظلة الابل. قال ما لك ولا ها؟ معها سقاء وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها متفق عليه. ولمسلم عنه عن رسول الله صلى الله عليه - 00:35:35

وسلم قال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها. وعن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد نقطة فليشهد ذوي عدل وليرفظ فليشهد ذوي عدل - [00:35:55](#)

ووقاءها ثم لا يكتتم ولا يغيب. فان جاء ربها فهو احق بها. والا فهو مال الله يؤتى به من رواه احمد وهذا لفظه وابو داود والنسائي وابن ماجة ورجاله رجال الصعيد. وعن عبد الرحمن بن عثمان الترمذية - [00:36:15](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج رواه مسلم. نعم اللقطة او اللقطة هي ما ما يجده الانسان ولا يعرف صاحبه ويجده الانسان ولا يعرف صاحبه ويقسم العلماء اللقطاء الى ثلاثة اقسام - [00:36:35](#)

آآ ما يحتقر من الاموال وما آآ يكون من الحيوان الذي يدفع عن نفسه وما والقسم الثالث هو ما آآ لا يحتقر من الاموال ومن الحيوانات التي لا تدفع عن نفسها. صغار صغار الحيوان - [00:36:56](#)

فيفرقون بينها فالمحتقر من الاموال وهو الذي لا تهتم اليه النفس هذا يقول خذها ولا شيء واصرفها لا شيء عليك. يعني مثل الان عندنا في البلاد مثلا لو واحد وجد مئة فلس مثلا او ربع دينار او كذا - [00:37:16](#)

خذها تمول هذا ما في واحد يرجع يدور ربع دينار او منة فلس قليل نادر الا واحد يعني يعني بخيل او شيء او كذا وغالب الناس ما او يقول يعني خرج من الدكان مثلا اشتري ثم تذكر سقط منه ربع - [00:37:33](#)

ما يرجع ببحث عنه وان لا قيمة له. يقول القيمة حقيقة لا شيء فيها. فلا يهتم لها الناس. مثل لو وجد انسان مثلا تفاحة او وموزة او خبزة او كذا هذه لا لك ان تأخذها. لأن هذه اموال لا تهتم لها النفس. لا والمقصود بالنفس هنا - [00:37:49](#)

الناس معتدلون هو المقصود هم المقصودون هنا النوع الثاني ضالة الابل وما شابها التي تمنع كالخيل وضالة الابل والبقر والثور والجاموس هذه تدفع عن نفسها ما يقدر يجيها الذئب او الثعلب او ابن او اوا او الكلب او غيره تنفع عن نفسها - [00:38:11](#)

هذه لا يجوز له ان يأخذها ولا يأتيها. لأنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم معها سقاوها وحذاوها ترد الماء حتى يلقاها تدفع عن نفسها ما عندها مشكلة هذى - [00:38:35](#)

النوع الثالث وطبعا هذه استثنى بعض اهل العلم اذا كانت في مكان مخوف يعني في ناس تبوق او كذا له ان يأخذها ليحفظها لربها اما اذا كان مكان طبيعي بالبر او كذا اتركها ما لك شغل فيها. دعها - [00:38:48](#)

القسم الثالث وهي الاموال التي لها قيمة مثل انسان وجد محفظة بها ثلاث مئة دينار فيها مئة دينار. اه وجد مثلا اه شاة وجد دجاجة وجد اه او زا وجد بطة وجد اه - [00:39:03](#)

ويعني شيء له قيمة وايضا اما ان تكون من الحيوانات التي لا تدفع عن نفسها من صغار السباع طيب او الاشياء التي لا قيمة اللي هي الاموال ذهب آآ ساعة اي شيء له قيمة يعني. طيب؟ فهذه اه تهتم لها النفس - [00:39:18](#)

وهذا الذي وجده احق بها من غيره. فماذا يفعل؟ اذا كانت من الاشياء التي آآ يعني يسهل حفظها كالذهب اموال والساعات وما شابه ذلك فهذه له ان يأخذها لكن اذا كانت - [00:39:39](#)

اموالا يشوف المحفظة مثلا يعرف شكل المحفظة ولو أنها وكذا وكذا. او اذا كانت في كيس يعرف الكيس مثلا اذا كانت ساعة يعرف شكل الساعة ويصورها مثلا الان يستطيع ان يصورها مثلا او آآ ذهب او ما شابه ذلك. المهم يحتفظ بها ويعلن عنها - [00:39:57](#)

يعلن عنها في مكان الذي وجدها فيه اذا كان هذا المكان يعني يرتاد مثلا وجدها قريبة للمسجد قريب من الجمعية قريب من الدكان قريب من يعفها اما اذا وجدتها في وسط البر مثلا - [00:40:17](#)

لا يستطيع ان يعرفه هناك يأتي ملكها مباشرة فيعرفها لمدة سنة كاملة ان جاء صاحبها اعطاه ايه. ما جاء صاحبها هو احق بها من غيره. وكيفية التعريف يقول من فقد مالا - [00:40:31](#)

يسأل عنه اذا قال الشيخ انا كم المال اي فقط هل هو في محفظة او كيس او كذا اذا اعطاه الاوصاف صحيحة سلمها هي من فقد ساعة لون الساعة نوع الساعة - [00:40:48](#)

وكذا آآ فقدت ذهبا كم قدره؟ كم كذا؟ كم اذا اعطاك الموصفات صح سلمه ايه اذا كانت من الحيوانات مثل شاة او سخلة او تيس

او دجاجة او كذا فاذا كنت تستطيع ان تحفظها - [00:40:59](#)

احفظها وايظا اعلن عنها. اذا كنت لا تحفظها مثلا في البر مثلا تأكلها يعني ما او ما لا يأس تبيعها او تأكلها طيب؟ لكن ان جاء صاحبها اعلن وان جاء صاحبها تدفع له ثمنها - [00:41:19](#)

ان كان طعاما يفسد لا يأس تأكله واذا جاء صاحبها تعطيه ثمنه وهكذا. نعم آآ ولذلك هذا حديث زيد ابن خالد قال جار فسأله عن [اللقطة قال اعرف عفاصها ووكائتها ثم عرفها سنة - 00:41:35](#)

آآ العفاف اللي هو الكيس التي فيه والوكاء الطريقة التي ربطت فيه. فان جاء صاحبها والا شأنك بها. قال ضالة الغنم؟ قال لك او لا خيك للذئب. ان لم تأخذ اخذ - [00:41:52](#)

اخوك ان لم يأخذ اخوك اكله الذئب يعني خذها. يعني اذن من النبي ان يأخذها. قال ضالة الابل؟ قال ما لك ولها؟ دعها. لا تأثيرها وقال من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفه. اللي يلقى ويخشى ما ما يعلم. يقول هذا الضال. لانه اخذ مال غيره - [00:42:02](#)

نعم نقطة الحاج هنا استثنى لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن آآ الحرم قال لا تلتقط لقطته. لا يجوز اخذ لقطة الحرم [لقطة الحرم لا يجوز اخذها. قال الا لمعرف يعني تملك انسه انك تملك في الحرم - 00:42:25](#)

اذا وجدت في الحرم المكي او الحرم المدنى فقط هما حرام. الحرم المكي والمدنى اذا وجدت فيها شيئا لا يجوز لك ان تأخذ دعه في مكانه. يأتي صاحبه ويأخذه. تقول والله يمكن - [00:42:46](#)

يجي ياخذه ما لك شغل هو يأتم انت لا انت لا تأخذ شيئا الا اذا ايقت انت ان هناك ناس مثلا خاصة الان ضفت النفوس ويسرقونها وهناك مكاتب للتعریف بالمفهودات وكذا ممكن تأخذه وتأخذه الى مكتب التأهيل. المهم انك ما تأخذ لك - [00:42:56](#)

ما تأخذها لك لقطة الحرم مكة والمدينة. وليس الحرم اللي هو الكعبة عند البيت داخل المسجد لا. حدود الحرم معروفة. اللي هي الى عرفة الى اضاءة من الحديبية الى التنعيم والمدينة حرم واحد وعشرين كيلو من كل جهة او اثنين وعشرين كيلو من كل جهة هذا كله حرام لا يجوز احد - [00:43:14](#)

ان يأخذ شيئا اه من هناك نعم وعن عم ابن مسلب عن عكرمة قال احسبوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ضالة - [00:43:34](#)

المكتوبة غرامتها ومثلها معها. نعم هذا هذا الحديث لا يثبت. هذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي طلبة الابن المكتومة غرامتها ومثلها معها. يعني تتعطف عليها الغرامة. يعني يأخذ ظلف سعرها. مرتين يعني - [00:43:51](#)

هذا غير صحيح غير ثابت ولكنه يردها نعم وعن المقدام ابن معدى كريم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا لا يحل ذونا من من السبع ولا الحمار الاهل - [00:44:11](#)

ولا النقطة من ما لمعاهد الا ان يستغنى عنها. وايما رجل ضاف قوما فلم يقرروا. فان له ان يوقظهم رواهما ابو داود. نعم. هذا الحديث صححه الالباني رحمة الله تعالى وفيه كلام لبعض - [00:44:27](#)

بعض اهل العلم لكن آآ صحه الامام الالباني رحمة الله تعالى قال لا يحل ذوب من السبع ولا الحمار الاهلي كل واحد من كل فقرة من فقرات هذا الحديث ثابتة - [00:44:47](#)

احاديث اخرى قال ولا الحمار الاهلي ولا لقطة من مال لقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها حتى مال المعاهد محفوظ يعني لا يجوز اخذ ماله حتى لو كان لقطا والمعاهد هو الكافر الذي يعيش بين ظهراني المسلمين بعهد - [00:44:57](#)

وايما رجل ضاف قوما فلم يقرروه فان له ان يعقبه بمثل قراءة. يعني الانسان اذا ظاف قوما يعني ارادهم ان يضيفوه فقصروا ما ضيفوه فله ان يأخذ حقه منهم له ان يأخذ حقه منهم لكن هذا قال اهل العلم هذا في حيث يعني اماكن منقطعة في الbadia وغيرها اما في آآ - [00:45:15](#)

اماكن اللي هي العامرة وكذا فليس له ذلك. نعم وعن انس رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة - [00:45:39](#)

متفق عليه واللّفظ للبخاري. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم تحرم عليه الزكاة وهي الصدقة المفروضة وتحرم عليه ايضا الصدقة

المستحبة صلى الله عليه وسلم وتجوز له الهدية وعامة الناس تجوز لهم الزكاة - [00:45:54](#)

وتجوز لهم الصدقة وتحرم لهم الهدية واختلف في اهل البيت. اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فاتفق اهل العلم انه لا تجوز لهم

الزكاة وانها تحل لهم الهدية واختلفوا في الصدقة صدقة التطوع. هل تحل لهم او تحرم عليهم - [00:46:21](#)

وذهب كثير من اهل العلم انها تحرم عليهم كالنبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يجوز لهم ان يأخذوا مسابقة التطوع. وذهب بعض اهل

العلم الى انها تجوز لهم صرفة التطوع وانما تحرم عليهم الزكاة فقط وليس زكاة ولا تطوع. والعلم عند الله جل وعلا. نعم - [00:46:39](#)

وعن سفياني بن ابي حمبل انه وجد منبوزا في زمان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال فجئت به الهرة فقال ما حملك على بهذه النسمة

فقال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال - [00:46:57](#)

قال له عمر كذلك؟ قال نعم. فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاء. وعلينا نفقته. رواه ما لك في النوط. نعم آسنين ابو جمبل وجد لقيط

اهل العلم يذكرون احكام اللقيط مع اللقطة - [00:47:17](#)

يعني اللقطة هي كما قلنا ابل غنم احيانا يكون طفلا خاصة ان بعض الناس يعني خاصة اذا كانت والعياذ بالله زانية مع رجل او كذا

فحملت فيلقون هذا الطفل ما يأخذونه يرمونه لعل احد يأخذ ويربيه. يعني لا يريدون قتله وايضا لا يريدون الفضيحة - [00:47:35](#)

فيرمون به وهذا يسمى المنبوز او يسمى اللقيط. يسمى المنبوز ويسمى اللقيط. ليس من الاسباب او تكون المرأة اعتدي عليها اصيبت

مثلا ولا تزيد ان تربى فترميها هذا الغلام او الرضيع هذا سواء كان ذكر او انثى فيجدد الناس - [00:48:00](#)

فقد يجد الناس مثلا وهو خارج من صلاة الفجر او لهم خارجون لاعمالهم او كذا المهم شخص وجد طفلا لقيطا. اول شيء اللقيط هذا

يجب اخذه فرض على الكفاية لا يجوز اذا رأه مثلا لو فرضنا خرج ناس من المسجد صلاة الفجر مثلا وجدوا لقيطا - [00:48:22](#)

كل واحد قال ما لي شغل فيه وحتى مات كلهم انثمن يأتمون يجب يجب ان يأخذه واحد منهم يجب ان يأخذه واحد منهم مو شرط

يأخذه يربى لكن يحمل يعتنى به حتى يؤخذ مثلا الى - [00:48:43](#)

الحاكم الولي ينظر في امره لكن لا يجوز ان يترك. هذه نسمة. انسان ادمي لا يتركه حتى يموت والعياذ بالله فلو فلذلك اخذه فرض

كفاية فرض كفاية يجب اخذه اذا احدهم فينظر هنا هل الذي اخذه مسلم او كافر هل هذا اللقيط تحكم باسلامه يحكم بکفره

فيها تفصيات - [00:49:00](#)

كثيرة جدا والاصل انه اذا وجد في بلاد الاسلام فهو مسلم واذا وجد في بلاد الكفر فهو كافر الا اذا وجد في بلاد الكفر في حي يسكنه

يعني الأغلبية مسلمون فالغالب ان هذا ولدهم في حكم باسلامه واذا كان في بلاد المسلمين لكن غالب اهل - [00:49:26](#)

بلد او الحي هذا كفار فهو تبعهم وهكذا. فالقصد انه آيا حكم بالقرينة. هل القرينة تدعى انه مسلم او كافر ويحكم عليه بانه حر يحكم

عليه بانه حر. ومن وجد واراد كفالته فله ان يكفله. اذا علم انه امين - [00:49:46](#)

اما اذا كان عرف بالفسق لا يمكن منه يؤخذ منه. يؤخذ منه اذا عر الفسق. اذا كان هذا الطفل منبوز معه مال يعني اهله الذين رموه

مثلا جعلوا بجانبه مالا لينفق عليه منه مثلا - [00:50:10](#)

فالمال هذا يأخذه الذي ينفق عليه ليس له وانما ينفق على الطفل نفسه. على الرضيع نفسه واذا لم يستطع احد ان ينفق عليه بيت

المال مسؤول عنه ولذا عمر رضي الله عنه لما وجد سنين طفلا - [00:50:26](#)

منبوزا اخذه ثم ذهب الى عمر قال وجدته كذا فقال عمر آيا لاماذا اخذت هذه النسمة؟ قال تركته يموت فقام رجل عند عمر

وقال انا اعرفه رجل صالح هذا الرجل. فاطمئن عمر ان انه رجل صالح فقال خذه - [00:50:42](#)

يعني اعتني به ولد ولاء لا يقصد ولاء اللي هو العبودية لانه حر. وانما لك ولاء اي تتولى امره. اي ان تتولى امره وعلينا نفقته.

يعني نفقته تكون من بيت المال - [00:51:06](#)

نفقته تكون من بيت المال؟ نعم باب الوقف عن العلاء عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا مات ننسى من قطع عنه عمله الا من ثلاثة. صدقة جارية او علم ينتفع به. او ولد صالح يدعوه له. رواه مسلم - [00:51:20](#)

نعم وهذا من يعني صدقة جارية هي الوقف والصدقة الجارية في الغالب تكون في الوقف انسان يوقف الوقف مستحب بالاجماع
الوقف مستحب لاجماعه من افضل الاعمال ان يتقرب بها العبد الى الله كما سيأتي في حديث عمر. نعم - 00:51:45

وعن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال اصحاب عمر ارجوا من خير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال
يا رسول الله اني اصبت ارجوا بخيبرا لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تأمرني به - 00:52:04

قال ان شئت حرصت اصلها وتصدق بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يباع ولا تورث ولا قال فتصدق بها عيون في
الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله. وابن السبيل والضيف. لا جناح على - 00:52:24

ان يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متبول فيها. قال فحدثت بهذا الحديث محمداما بلغت هذا المكان غير متمول فيه. قال
محمد غير متأثر ما لا. قال ابن عون وابناني من قرأ - 00:52:44

الكتاب ان فيه غير متأثر ما لا متفق عليه واللفظ لمسلم. وللبخاري من رواية صخر بن جويرية عن ما كيف قال النبي صلى الله عليه
 وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمرة - 00:53:04

فتصدق به عمر الحديث وذكر ان هذا المال كان خلا. نعم الوقف كما قلنا مستحب بالاجماع بل هو من افضل الصدقات التي يتصدق
 بها العبد. والاصل في الوقف هو الاصل وتسبييل المنفعة هذا هو الوقت. حبس الاصل وتسبييل المنفعة. والاصل ان الوقف لا يورث. ولا
 بيع - 00:53:24

وانما هو وقف والاصل فيه التأبيد. واختلف اهل العلم في ذلك فقال شيخ الاسلام ابن تيمية يمكن ان يوقف لمدة يقول الوقف لمدة
 خمس سنوات يعني يستفيد منه الناس وكذا واكثر اهل العلم نلا. الوقف لابد فيه من التأبيد. ما فيه الا خمس آلاف وقف خلاص وقف
 لابد الابدين. ما في وقف مؤقت - 00:53:51

واختار شيخ الاسلام ابن تيمية انه يجوز ان يوقف لفترة يستفيد منه الناس ثم يرجع الى ملك صاحبه اذا اشترط ذلك اما اذا لم
 يشترط فالاصل وفيه التأبيد. وانه لا يباع ولا يورث ولا يوهب. لانه وقف. حبس العيب وتسبييل المنفعة. حبس - 00:54:14
 في العين اي لا يباع لا يورث وتسبييل المنفعة يستفاد منه. واذا فسد الوقف كان يكون الوقف مثلا عمارة ثم او الوقف يكون مثلا
 مزرعة ثم الارض اندثرت انقطع الماء عنها مثلا صارت الان لا يستفاد منها يمكن ان يباع - 00:54:34

ويؤخذ فيه وقف اخر بالمال نفسه يؤخذ فيه وقف اخر. وكذلك لو كان الوقف مثلا مسجدا ثم آآ ارادوا هدم هذا المسجد مثلا
 لاعترافه طريق او ما شابه ذلك او من امور ايضا يؤخذ مال ويبني به مسجد اخر وهكذا - 00:54:54
 فالقصد ان الوقف الاصل فيه انه حبس العين. حبس العين وتسبييل المنفعة. نعم باب الهبة عن النعمان بن بشير انه قال ان اباه اتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني - 00:55:13

هل تبني هذا غلاما كان لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فارجعه. وفي لفظ قال تصدق علي ابي ببعض ماله - 00:55:35

فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يرشده على صدقته. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلام؟ قال - 00:55:55
 قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم. فرجع ابي فرد تلك الصدقة. متفق عليه. واللفظ لمسلم وفي لفظ له فقال اكن بريكة نحلته مثل ما
 نحلت النعمان؟ قال قال لا. قال فاشهد - 00:56:15

الا هذا غيري؟ ثم قال ايسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ ايسرك ان يكون اليك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذن. وعن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:35

العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيده. متفق عليه. وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليس منا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يعود في قيده - 00:56:55

وعن عمرو بن شعيب عن طاووس انه سمع ابن عمر وابن عباس يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل المسلم ان يعطي

العطية كما ينبغي ان يعطي. لا يحل للرجل المسلم ان يعطي العطية ثم يرجع فيها. الا - 00:57:15

فيما يعطي ولده. ومثل الذي يرجع في عطيته كمثل الكلب اكل ثم حتى اذا شبع قاء ثم رجع طيب رواه الامام احمد وابو يعلى الموصلي وهذا لفظه وابو داود وابن ماجته النسائي والترمذى وصححه - 00:57:35

وابن حبان والحاكم وقد روى مرسلا. نعم الاصل في الهدية او الهبة ان الاب يجب عليه ان يعدل بين اولاده. ولا يجوز ان يفرق بينهم لأن هذا السبب ومدعاة للبغض والكراهية بين الاولاد. اذ - 00:57:55

يحسد بعضهم بعضاً ويبغض الاولاد الذين لم يهداوا او لم يوهبا والدهم ودل على هذا حديث النعمان بن بشير ان اباه نحله قيل بستاننا وقيل مالا وقيل غير ذلك فقالت امه عمرة اشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهم فرمان بهذه الهدية. فجاء -

00:58:16

بشير ابن سعد والد النعمان الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له اشهد يا رسول الله نحلت ابني هذا بستاننا او آمالا او كذا دون اخوتي. يعني نحلتها ف قال النبي صلى الله عليه وسلم اكل اولادك اعطيت - 00:58:44

قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي رواية قال ارجع فاني لا اشهد على جور. وفي رواية قال اشهد على هذا غيري وهذا ليس من باب الاذن - 00:59:01

وانه من باب ان انا لا اشهد على هذا الظلم وامرها ارجعه صلى الله عليه وسلم. وفي رواية انه قال ايسرك ان يكون لك في البر سوء قال نعم. قال فارجعه اليه - 00:59:17

ان هكذا لن يكون لك في البر سوء كانك تفرق بينهم. فالقصد انه لا يجوز التفرقة بين الاولاد في العطية. استثنى اهل علمي اذا كان احدهم يحتاجا مثل واحد ببي يتزوج مو معقولة انا عندي ولد عمره سبع سنوات وولد عمره عشرين سنة - 00:59:34

الذى عمره عشرين سنة يبي يتزوج اساعده واعطيه اللي عمره سبع سنوات مثل ما اعطيه لا لكن اهم شيء انو يانى ان هذا الذي سبع سنوات ان شاء الله اذا بلغ هذه السن او بلغ سن الزواج وانا حى ان اعطيه كما اعطيت اخاه او كبر يريد سيارة اعطي جميع اولادي كل واحد - 00:59:54

لان حتى لا او هذه بنت او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. اشتري لابنتي ذهبا لازم اشتري للاولاد بقيمة الذهب اشياء اخرى. لا. وانما المقصود هو - 01:00:14

العدل في المتساوين. يعني هذا بيتزوج وهذا بيتزوج. اعدلوا بينهما. هذى بنت وهذى بنت. اعدل بينهما. هذا يدرس وهذا يجلس. اعدلوا هذا ما دخل مدرسة خاصة ولا دخل مدرسة مثلا غير خاصة مع انه انا مو قاعد افضل المدارس الخاصة ترى كمثال بس جا في بالي الان فالقصد هو العدل بين الاولاد - 01:00:29

عدل بين الاولاد ذكورا كانوا او اناثا او ذكورا واناثا. هذا هو المطلوب جاءت الاحاديث الاخرى انه آما العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في هبته. وفي رواية ليس لنا مثل - 01:00:49

السوء فسماه مثل السوء. فلا يجوز للانسان اذا وهب ان يعود في الهبة. لا يزال اذا وهب ان يعود في الهبة. واستثنى الوالد بما ان الحديث فيه كلام الا الوالد حسن الالباني رحمة الله تبارك وتعالى وضفه غيره من اهل العلم هو استثناء الوالد لكن - 01:01:06

حديث النعمان بن بشير يدل على ان الوالد له ان يعود بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجعها وقد يقول قال هذه لانها ظلم جاءت ظلما فلها وظف خاص لكن على كل حال الاصل حتى الوالد لا يرجع في هبته الا اذا آما ظن ان - 01:01:26

انه وقع في الظلم اما الاصل لا احد يرجع في هبته. من وهب شيئا خلاص لا يرجع فيه. اما اذا وهب الى آما اذا وهب غير الاب وتملكها الموهوب له وطلبتها الواهب ليس له ان يعيدها له - 01:01:43

خلاص دخلت في ملكه دخلت في خاصة اذا تصرف بها. اهدتها او اكلها او كذا ليس له الحق ان يقول اعدها لي لانها خرجت ملكي ودخل في ملك غيره نعم - 01:02:00

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخاري وعن طاوس عن ابن

عباس قال وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فاتابه عليها فقال - 01:02:14

قال رضيت قال لا فزاده. فقال رضيت فقال لا فزاده. فقال رضيت؟ قال نعم قال لقد هممت الا انهم هبة الا من انصاري. او قرشي او تقفي. رواه احمد والطبراني وابو حاتم - 01:02:35

وقد روي نحوه من حديث ابي هريرة. وعن جابر نعم. هنا عائشة تقول النبي كان يقبل ويثيب عليها صلى الله عليه وسلم. يعني اذا احدهى للنبي هدية يقبلها. صلى الله عليه وسلم. وكان يكرم الذي يهدى. لكن وقعت طرفة - 01:02:55

وهي ليست طرفة لكنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فاھدى له هدية. تخيل بعيرا. اھدى جملا للنبي صلى الله عليه وسلم ابي من عادته الذي يهدى له يعطيه يكرمه. فهذا اھدى للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي اعطاه. قال رضيت قال لا ما رضيت. دل على انه ليس هدية يبي - 01:03:15

قبلها فقال له رضيت قال لا ما رضيت فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قال زيدوه. قال رضيت قال لا ما رضيت. انت المفروض نهدي هدية بدون مقابل فالهمم النبي اعطاه ثلاث مرات حتى في الاخبار قال رضيت - 01:03:37

فالنبي صلى الله عليه وسلم من كثر ما هو متضايق من فعل هذا الرجل قال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او تقفي الباقيين لا - 01:03:52

لما كان يقول ما يهدون لله. يهدي وبيبي مثل الذين يهدون للامراء الان. بعض الناس الان يهدي للامير او كذا ليس محبة بالامير ولكن بما يرد له الامير. يقول انا اھديه للامير. ما شا الله تحب الله لا احبه ولا يحبني. بس انا لما اھديه اعطيتني - 01:04:02

يعطيني افضل ما اھدي له. هذا هذه هي ليست هدية هذه ليست هدية وانما الهدية كما قال النبي صلى الله تعالى تهادوا تحابوا وانما هذه هدية نفاق الذين يهدون للامراء ليحصل من هذه ليست هدية. وانما هذا عمل آآ نفاق والعياذ بالله ولا يجوز للانسان - 01:04:22

ان ينزل الى هذا آآ الشيء ويفعل مثل هذا الفعل والعياذ بالله. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمران من وھبت له. ولمسلم عنه - 01:04:45

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فان من اعمر عمرة فهي لله لاعملها حيا ومتا ولعقبه. وله عنه قال انما العمرة التي اجاز رسول الله صلى - 01:05:04

الله عليه وسلم ان يقول اي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر وكان الزهري يفتني به وعنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعلنو فمن ارقى شيئا او اعمر شيئا فهو لورثة - 01:05:24

رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه ورواته مثيقات نعم العمارة والرقبة هذه كانت معروفة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان الناس يتعاطونها الرقبة والعمارة. العمارة ان يقول له هي لك عمري - 01:05:48

هي لك عمري. يعني طالما انا حي انت تتمتع بها تستفيد منها. اذا انا مت رجعوا لعيالي لك عمري فقط اذا مت فارجع او يقول له هي لك عمراك يعني استفيد منها لين تموت لكن من تموت ترى ترجع - 01:06:11

الى. لكن اذا قال له هي عمرة لك ولذرتك. هذا التمليك. هذا ايش؟ لانه قال ايش؟ ولذرتك والرقبة قريبة من العمارة. العمارة من العمر بالنسبة للعمرا. والرقبة هي ترقب الموت. ترقب - 01:06:30

الموت فقال رقبة اي كل واحد يرقب موت الآخر. اذا انا مت قبلك فهي لك. واذا انت مت قبلي فهي لي. هذه الرقبة. كل ترقب موتى صاحبه. هذه كانوا يتعاطونها. كانوا يتعاطونها في آآ ذلك الوقت - 01:06:52

النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر عمرة فهي له ولورثته. يعني اذا قال لك ولورثتك فهي له ولورثته. ومن قال هي عمرة لك فبمجرد موته ترجع الى مالكها الاصلي. نعم - 01:07:12

وعن زيد ابن اسلم عن ابيه ان عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب قال حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بائمه بشخص فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتئن ان - 01:07:29

ولا تعد في صدقتك. فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيده. متفق عليه واللفظ نعم هذا كذلك عمر بن الخطاب يعني اعطي

رجالا فرسه قال جاحد فيها في سبيل في سبيل الله - 01:07:50

ثم فوجى عمر ان هذه الفرس تباع بالسوق فحزن فاراد ان يشتريها. فاستأذن النبي قال لا تشتريها ولو بعكه بدرهم. الفرس هذا. لا تشتريه. ولو بدرهم هو ليس قيمة الدرهم قيمته اكثر هي قصده ابتعد ليش؟ لانك انت تركتها لله اخرجتها لله دعها لله خلاص اطلع من الموضوع لا تشتريها ولو - 01:08:09

لماذا؟ يقول لان العائد في هبته كالكلب مع انه لا يعود بهبته وانما اراد ان يشتريها. اللي بيشوفك بيقول شنو عاد بها لا تحط نفسك موقع تهمة فامرها النبي ان يبتعد عنها ولا يشتريها. نعم - 01:08:33

باب الوصية عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق ما حرم له شيء يريد ان يوصي فيه ببيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة مكتوبة الا ووصيته مكتوبة - 01:08:50

عنه متفق عليه وهذا لفظ مسلم. وزاد وقال عبد الله ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه مثل ما قال ذلك الا وعندي وصيتي نعم. الوصية هو ما يكتبه الانسان قبيل موته يوصي باشياء - 01:09:10

وهذا المقصود هنا يعني في مجبيه هذه هنا في هذا الباب او هذا الكتاب مقصود به الوصية التي هي حقوق له او الناس عليه له على الناس او للناس عليه هو الوصية الميت التي يوصي بها لفلان كذا لکذا اللي هو الذي اذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:30 بالثالث فقط فهذه هي الوصية المقصودة هنا. واختلف اهل العلم في حكم الوصية هل هي واجبة؟ او مستحبة فذهب بعض اهل العلم وهو مشهور عند عن الطبرى انها واجبة. وقول ابن حزم. وذهب الجمھور لانها ليست واجبة - 01:09:50

بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوصي صلي الله عليه وسلم. والحديث كذلك لا يدل على وجوبها الا في شيء معين وهو انه قال وعنه شيء. يعني في سبب لهذه له شيء يوصي به. يعني اما دين واما دين - 01:10:06

له او حقوق او كذا فهذا نعم هذا يجب عليه ان يوصي. اما اذا لم يكن ثمة حقوق عليك ولا حقوق لك فلا تجب عليك الوصية وانما هي تستحب اذا كان في آا اشياء توصي بها لأن يوصي بتقوى الله او كذا ولذلك آا علي بن ابي طالب - 01:10:26

رضي الله عنه قال اوصى لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال لا الا ما في هذه الصحيفة وهي العقل الا يؤوي ان المدينة لا تؤوي محدثا ومن اوى محدثا فعليه لعنة الله طيب وفكاك الاسير. يقول علي ابن ابي طالب وفهم يؤتاه - 01:10:46

العبد من كتاب الله تبارك وتعالى. وعائشة رضي الله عنها لما قيل لها ان النبي اوصى يعني لعلي بالخلافة بعده. قالت متى وقد مات الرسول صلى الله عليه وسلم وانه على صدرى. فما شعرت حتى يعني آا توفي صلى الله عليه واله وسلم فمتى اوصى - 01:11:06 فالنبي الذي امر بالوصية لم يوصي صلى الله عليه وسلم وانما امر بالوصية لمن كان له شيء له او عليه هذا هو الذي يوصي نعم وعن عامر بن سعد عن ابيه قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من وجوه اشفيت منه على الموت - 01:11:27

فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال. ولا يرثني ولا ابنة لي واحدة افاصدق بثلثي مالي؟ قال لا. قلت افا تصدق بشطره؟ قال لا. قلت فالثالث؟ قال - 01:11:49

الثالث والثالث كثير. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة. يتکفون الناس ولست منفقا نفقة ثابتة بها وجه الله. الا اجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك. قال قلت - 01:12:09

يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازدلت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام. ويضر بك اخرون ثم قال اللهم اللهم - 01:12:29

نمضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم. ولكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي بمكة متفق عليه واللفظ لمسلم. نعم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرض شديدا يقول اشرفت فيه على الموت - 01:12:49

فعاده النبي والنبي كان يمدح سعده يقول هذا خالي فليؤمن امرؤ خالة. هو ليس خال النبي مباشر وان من اخواله لانهم بني زهرة وام النبي من بني زهرة. فليس هو خال النبي مباشر يعني اخواه وانما هو من اخواله. عاده النبي صلى الله عليه - 01:13:16

مريرط يعني يشارف على الموت فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم قد وقع فيما ترى يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولست اخلف الا بنت واحدة ما عندي الا بنت واحدة - [01:13:35](#)

فاصدق بثلاثي مالي يعني اترك لها الثالث واتصدق بالثنتين. قال لا قال افتتصدق بشطر ماله ؟ قال لا قال فالثالث ؟ قال الثالث والثالث [01:13:47](#)

كثير. وجاء عن ابن عباس في الصحيح بخاري انه قال لو كان الامر لي لجعلته الربع - [01:14:06](#)

النبي قال الثالث كثير وثم النبي صلى الله عليه وسلم بين له السبب. قال لن تدع ورثة اغنياء خير من تدعهم عالة يتکففون الناس يتکففون يعني باکفهم الناس ثم آآ قال له لعلك ان تبقى يعني مو شرط انك تموت الان - [01:14:06](#)

فيتتفع بك اقوام يضر بك اخرون يقصد من الكفار وفعلا عاش سعد بعد هذه الحادثة خمسة واربعين سنة تقريبا او اکثر قریب من خمسين سنة عاش سعد بعد هذه الحادثة يعني ما مات - [01:14:29](#)

وهو اخر العشر المبشرين بالجنة وفاة. رضي الله عنه. ادرك ادرک خلافة آآ معاوية. ويزيد لا يزيد لم يزيد معاوية وعاش الى اخرها رضي الله عنه قيل توفي سبعة وخمسين او ثمانية وخمسين من الهجرة. ونحن نتكلم قبل وفاة النبي توفي احداث هجرة. الله اعلم متى كانت هذه الحادثة يمكن في السابعة - [01:14:46](#)

الثامنة او قريبا من ذلك ويقول ليست لي الا بنت واحدة ولما توفي سعد عنده خمسة وثلاثين ولد لما توفي سعد عنده خمسة وثلاثين ولد يعني ثمانية عشر بنت وثمانية عشر بنتا وسبعين عشر ذكرا. لسعد ويقول ما عندي الا بنت واحدة الانسان ما يعلم - [01:15:10](#)

الغيب دام ما يعلم الغيب نعم وقوله اللهم امضي لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم ولكن الباء سعد ابن خول. سعد ابن خولة هذا من المهاجرين ثم رجع عاش في مكة - [01:15:34](#)

والمهاجر كان لا يجوز له ان يرجع الى مكة خلاص هاجرت اتركتها لله. ولذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن للصحابة لما اعتمر الا ثلاثة ايام يبقون في مكة - [01:15:49](#)

لماذا ؟ قال انتم هاجرتم تركتم مكة ولا واحد فيكم يرجع لمكة فلا يرجعون الى مكة ابدا. ولذلك المهاجرون لم يعيشوا في مكة. اقصد المهاجرون المكيين. المهاجرين المكيين. هؤلاء لم يعشوا في مكة. عاشوا في المدينة طوال حياتهم - [01:16:01](#)

سعد بن خولة رجع عاش فيه المدينة في مكة وتوفي هناك. فيقول النبي صلى الله عليه وسلم ف قال يا رسول الله ان امي افتلت نفسها - [01:16:15](#)

ولم توصي واظنها واظنها لو تكلمت تصدقت افالها اجر ان تصدقت عنها ؟ قال نعم متفق عليه. واللفظ ولم يقل للبخاري ولم توصي نعم. هذا فيه ان الصدقة تنفع الميت. وهذه مسألة اجماع - [01:16:37](#)

فيها كما قال ابن المبارك قال ان شئت تصدق فهذه آآ لا خلاف فيها يعني ان الصدقة ينتفع بها الميت والذي ينتفع به الميت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ادم انقطع ماله الا مثال صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو. واختلفوا - [01:16:57](#)

في غير ذلك وهي ان ان يهدى له عمرة او حج او آآ غير الحج الواجب اهداء نتكلم. طيب عمرة او حج او آآ يصلني رکعتين ويقول اللهم اجعل ثوابها لفلان او يقرأ القرآن ويقول اجعل هذه القراءة لفلان سواء قرأ القرآن كله او بعضه او يسبح ويهلل ويکبر ويقول - [01:17:18](#)

اجعل فظلها لفلان او يصوم يوما غير رمضان ويقول اجعل اجرها لفلان هذى مختلف فيها بين اهل العلم. هل ينتفع بها الميت او لا ينتفع بها ؟ الجمهور على انه ينتفع بها والشافعية منعوا من ذلك - [01:17:38](#)

قالوا الا ثلاثة التي ذكرت في الحديث والعلم عند الله جل وعلا. نعم وعن اسماعيل ابن عباس عن شرحبيل ابن مسلم الخولاني عن ابي امامية الباھیني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [01:17:51](#)

يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه. فلا وصية لوارثه للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ومن

ادعى الى غير ابيه او انتمي الى غير مواليه فعليه - 01:18:07

الله التابعة الى يوم القيمة لا تتفق امرأة من بيت زوجها الا باذن زوجها. قيل يا رسول الله ولا قال ذاك افضل اموالنا. وقال العارية مؤداة والمنحة مردودة. والدين مقضى والزعيم غار - 01:18:27

رواه الامام احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وهذا لفظه. وحسنه وبعضه مختصرة. وشرح جبل من ثقات الشاميين قاله الامام احمد وضعيته يحيى بن معین. نعم والظاهر العال الله العالم ان حدیثه حسن - 01:18:47

ان الحديث حسن اسماعيل ابن عياش وليس يشرح به ان شاء الله انه ثقة ولكن اسماعيل ابن عياش هو الذي يعني في حفظه شيء ولكنه حسن الحديث ان شاء الله تعالى - 01:19:06

اما المعانى الواردة في الحديث فقد صحت كلها تقريبا في احاديث اخرى. عن النبي صلى الله عليه وسلم منها ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ثبت في الصحيح انه لا وصية لوارث قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لولد للفراش ولعاهر الحجر

ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال - 18:19

الولد والفراس وهي العاهر الحجر. الولد الفراش يعني للزوج والعاهر الذي زنا بهذه المرأة له الحجر يعني الرجم. اذا اقر او شهد عليه اربعة اه قال ومن دعا الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيمة. لا يجوز للانسان ان يدعى الى غير

والده ولا الى غير قبيلته ولا الى غير مواليه - 01:19:38

الله عليه وسلم من كندة وقال له انت منا يا رسول الله - 02:20:01

الله عليه وسلم من كندة وقال له انت منا يا رسول الله - 01:20:02

يقول النبي صلى الله عليه وسلم انت منا لان جدة الرسول صلى الله عليه وسلم كندية فقال انت منا يا رسول الله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع امنا ولا نننفي من ابينا - 01:20:17

الله عليه وسلم لا يُبَعِّدُ أَهْلَ الْمَسْكِنِ مِنْ أَهْلِهِ -

النافع من أهلاه 01:20:31

من ماله كما قلنا قوله يا رسول الله ارأيت الطعام؟ قال هو المال. الطعام هو المال هو الاصل. نعم - 01:20:31

وقوله العاريه موداه مر بنا في حديث صفوان ابن امية او يعلى ابن امية ان العاريه مودي والمنحه مردوده المنحه هو ان يعطي الرجل حاره البقرة او الشاة يحلبها ويستفيد منها - 01:20:49

الرجل جاره البقرة او الشاة يحلبها ويستفيد منها - 01:20:49

ويشرب من حليبيها لم يعيدها إلى صاحبها. قال والدين مفتشي واضحه جدا الدين مفتشي. والرعييم عارم الرعييم هو الصامن فالرعييم هو الصامن حنا نسميه اليوم الكفيل ويسمى الظامن الصامن هذا الزعيم قال علي انا ادفع عنه خلاص يطمئن. قال انا انا اكفله او انا آآ

ادفع عنه خلاص - 01:21:05

يدفع الذي عليه غرام اي يؤمر بان يدفع. نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد نفعنا الله واياكم وقلنا
ورحم الله تبارك وتعالى ابن عبدالهادي رحمه الله جل في علاه - 01:21:32

في سؤال في اسئلة عنك شيخ في اسئلة؟ تفضل شيخ يجوز في حياته ويجوز بعد موته يتصدق عنه اولاده. ينتفع بها اي نعم الوقف يجوز الوقف يرصد القرض الحسن اي نعم يؤخذ ويعطى لاخرين وهكذا لا بأس. طيب طيب لا بأس طيب - 01:21:48

اطلع له تحت بعض وقيل غير ذلك الله اعلم القارات نعبد على شرط مسلم على شرطهما اي نعم على شرطهما اي على شرط البخاري ومسلم. لأن البخاري ومسلم لهما شروط في قبول الحديث يعني آآآ 01:22:27

شروط لم يعلن عنها لكن يعني بالاستقراء عرفها أهل العلم ولم يقول على شرطهما يعني على نفس الطريقة اللي ماشي عليها البخاري على الطريقة اللي ماشي عليها مسلم هذا معنى على شرطهما - 01:22:56

على الطريقة اللي ماشي عليها مسلم هذا معنى على شرطهم - 01:22:56

ما فيها شي لكن بعض الناس يتحايلون يقول الواحد يلا انا علي خلص اللي دورك انت الحين يلا لازم عليك. ها صار الحيلة هذه. اي نعم لا يكون متبرعا. اي نعم - 01:23:17

كيف لا هذا لا لا بين المتسابقين نفسهم. ايه ايه الى الجمهور له ما له شغل اقمار ايه هو الحديث مختلف في صحته حديث جابر ضع وتعجل مختلف في صحته. ومن صحه من اهل العلم يعني آآ - 01:23:34

اذا كان الانسان له دين انا لي دين عليك مثلا افترضت مني خمسة الاف على ان تردها لسنة آآ الف واربع مئة واثنين واربعين يعني بعد سنتين اتفقنا على هذا - 01:24:06

بعدين انا احتجت جيت قلت لك عطني فلوسي عطني الخمسة الاف محتاج تقول لي لا الوعد تو الناس ما حل الدين ما حل الدين اقول لك لا انا محتاج الحين فتقول لي انت ضع وتأجر - 01:24:21

تبني تعجل خذ اربعة الاف تأخذ اربعة وفك الفك لانك انت الحين بتضايقني ما اقدر اعطيك الخمسة الحين تبني اعطيك الحين انا ما اعطيك ولا فلس الحين اعطيك انا بعد وعدنا بعد سنتين قلت لك لا انا ابيهم الحين تقول لي ضع وتعجل - 01:24:36

تبني تعجل نقص من الخمسة وضحت؟ جائزة ان شاء الله على خلاف الذي يحسن الحديث يقول جائزة لا لا طارئ امر طارئ هذا. لا لا في هذه مصلحة عامة اي مصلحة فيها شيء. ليس ليس منع حكم شرعي - 01:24:53

لا هنا النص فيما لو لم يمنع اولي الامر لا تصير فوضى بعض الناس عندهم. خلاص الدولة قاعد هي اللي قاعدة تحبي الاراضي وكذا - 01:25:31

ليش انت تتدخل تحب هكذا اي نعم طلبو منه ايش بتتصح لان اي كل واحد طال من ولي الامر منع احياء الموات خلاص لان الحكومة لها خلنا نقول اه نظرة معينة راح نبني - 01:25:41

مدينة راح نبني كذا كل واحد يروح يحوط الارض ويحييها لا يقول خلاص الان توقفوا عن هذا الامر. فاذا منع ولي الامر خلاص ما في احياء ارض اي نعم اذا صرفت الطرق - 01:26:26

وحدة الحدود ما في شفعة الشفعة في الاموال المشتركة المشاعة. فقط لا لا الصدقة للفقير والهدية للمساوي لغير المحتاج. الهدية لغير المحتاج وصدقة للفقير الهدية للقررين مثلك هذا هدية مو محتاج هذا تكون هدية اما الفقير تكون صدقة - 01:26:51

ما ما هي صدقة هذى الصدقة على الفقير فقط ما في صدقة على الغني ما في صدقة على الغني هذا مستغنى من فلوسه تروح تتصدق على غدا تبني اجر تصدق على فقير ما في صدقة على غني - 01:27:23

مقابل كيف الصدقة؟ كيف قرض مقابل قطعة من الارض هذا ما هو قرض هذا انجر نفعا ادري يعني السلف منه خمسين الف وقال له استفيد من الارض وبعدين يرجع الخمسين الف هذا ربا - 01:27:46

لا لا ما يجوز هذا جاء قرض جر نفعا هذا ربا لا يجوز حرام والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد جزاك الله خير - 01:28:17